الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٦٨٨

- مرسوم جمهوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ "احالة سفراء الى التقاعد" .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا:
(٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٦ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٦٨٨ ٨ صفر ١٤٤٤هـ / ٥ أيلول ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٦٨٨ ٨ سەفەر ١٤٤٤ ك/٥ ئەیلول ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٩	احالة السادة السفراء (١. خليل اسماعيل عبد الصاحب ، ٢. سندس عمر علي ، ٣. صادق حميدي ابراهيم ، ٤. فريد مصطفى كامل ياسين) الى التقاعد ابتداءً من تاريخ اكمالهم السن القانونية	١
	قرارات	
٥٠/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
	بيانات	
٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٠
١١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١١

مرسوم جمهوري

رقم (٢٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور، والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السادة السفراء المدرجة أسماؤهم ادناه إلى التقاعد، ابتداءً من تاريخ اكمالهم السن القانونية المؤشرة إزاء كل منهم .

١. خليل إسماعيل عبد الصاحب	**٢٠٢١/٣/٣**
٢. سندس عمر علي	**٢٠٢١/٧/١٤**
٣. صادق حميدي إبراهيم	**٢٠٢١/١٢/٣١**
٤. فريد مصطفى كامل ياسين	**٢٠٢٢/٣/١٨**

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد حميد كمبش ـ وكلاؤه المحامون محمد مجيد رسن وماري حسين رضا واحمد مازن مكية وعماد حمد نطاح ورشا فائق ظاهر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته ـــ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: رئيس ديوان الوقف السني/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي سعد غازي مصلح.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي (سعد حميد كمبش) التي يطعن بموجبها أمام هذه المحكمة بالكتاب السري الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (مذكرة داخلية ــ ٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦ في ٢٠٢٢/٣/٣) والأمر الديواني الصادر بموجبه بالعدد (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢ في ٢٠٢٢/٣/٦) المتضمن إنهاء تكليفه (المدعي) من مهام تسيير شؤون ديوان الوقف السني وإعادته إلى عمله السابق (وكيل رئيس الديوان) وتكليف (عبد الخالق مدحت مالك) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني، وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته والشخص الثالث إلى جانبه رئيس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

ديوان الوقف السني إضافة لوظيفته، ومن خلال اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل كل منهما وأثناء المرافعة، وصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها لذا فقد تَمَيَّزَ الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وأن قواعده تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون أي تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات الاتحادية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسَّسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها. ولما كان من أهم السمات التي تتميز بها النصوص الدستورية الإيجاز والاختصار، ذلك أن النص الدستوري ليس نصاً شارحاً ولكنه نص تنظيمي يضع الأُطر العامة لنظم الدولة والأسس التي تقوم عليها ويحدد سلطاتها المختلفة واختصاص كل منها وآلية ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وحدود العلاقة بين تلك السلطات دون إطناب أو تفصيل، فمن هنا تبرز أهمية دور المشرع العادي بوصفه معبراً عن إرادة المشرع الدستوري ومفرغاً لها في نصوص تفصيلية قابلة للتطبيق والتنفيذ بما يتناسب مع متغيرات المجتمع وحاجاته، مستلهماً في ذلك روح الدستور ونصوصه الحاكمة على السواء من خلال السير عبر ذلك الطريق العام الذي رسمه له الدستور أثناء ممارسته لهذه المهمة واضعاً له العلامات التي يهتدي بها في إنجازها، ولما كانت النصوص الدستورية التي ترسم ذلك الطريق للمشرع العادي ليست ذات طابع واحد أو درجة واحدة من حيث الجبر والإلزام أو من حيث الضيق والاتساع إذ أن الدستور أحياناً يسلك مسلكاً يتسم بالتنظيم القاطع الذي لا مناص أمام المشرع العادي من التزامه نصاً دون اجتهاد واحياناً أخرى يسلك مسلكاً يكتفي فيه بوضع المبدأ العام للمسألة محل التنظيم تاركاً مساحة أكبر للمشرع ليختار التنظيم الأمثل لها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

والأكثر اتساقاً مع ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوصف أن هذه الظروف ليست ثابتة على حال ولكنها متغيرة بتغير الأوقات والأزمان بل قد يتغير بعضها داخل الإقليم الواحد من مكان الى مكان ومن ثم يكون من الصعب على النصوص الدستورية أن تتدخل في تنظيم جزيئاتها تاركة الأمر للمشرع العادي لتنظيمها بوصفه الأجدر بمراعاة تلك التغيرات واختيار الحلول أو البدائل التشريعية التي تتسق وطبيعة تلك العلاقات وفقاً لتغيرها بتغير الزمان والمكان. عليه وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأن المشرع العادي أكد ذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لتحدد اختصاصات المحكمة المذكورة وهي ذات الاختصاصات الواردة في المادة (٩٣) من الدستور وحيث أن البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور وذات البند من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً نص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لذا فأن الفصل في القضايا التي تحدث عن تطبيق القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ولدى إمعان النظر في المادة (١٠١) من الدستور التي نصت على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون) وحيث أن المادة المذكورة وردت في الدستور ضمن الفرع الثالث من الفصل الثالث (الخاص بالسلطة القضائية) لذا فأنها لم تتضمن بأن يتمتع مجلس الدولة بأي استقلال مالي أو إداري وحيث أن هذه المادة حددت اختصاصاته وفقاً لما جاء فيها عليه فأن نظر محكمة قضاء الموظفين بدعوى المدعي سعد حميد كمبش بخصوص الأمر الديواني رقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

الوزراء بموجب الدعوى المرقمة (٨١٩/م/ ٢٠٢٢) يقع خارج اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

ثانياً: إن السلطة التقديرية التي يمنحها الدستور لأي من السلطات لا تنطلق وكأنها متحررة من أي قيد وإلا أنعكس إطلاقها تجاوزاً لأحكام الدستور وإهداراً للحقوق التي يقرها، ذلك أن السلطة التقديرية لا يجوز أن تختلط بالسلطة التحكَّمية وأن أي من السلطات مهما تعاظمت صلاحياتها فلا يجوز أن تستعصي على السلطة التي أنشأتها أو أن تخرج على أحكامها أو أن تتحرر من القيود والضوابط التي فرضتها عليها كحدود نهائية لهذا التنظيم إذ لا يجوز تخطيها أو الدوران حولها، ذلك لأن السلطة دون سلطة تحدها تتحول إلى أداة قهر واستبداد فضلاً عن أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد دستورية تعلو عليها وتردها إلى حدودها إن هي تجاوزتها فلا تتحلل منها ذلك أن سلطاتها هذه وأياً كان القائمون عليها لا تعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولاها ولا هي من صنعهم بل أسستها إرادة الجماهير على امتداد الوطن وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها ومن ثم تكون هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور وبما يرعى مصالح مجتمعها، لذا غدا القول بأهمية خضوع السلطة التقديرية لرقابة المحكمة الاتحادية العليا لاستجلاء مدى التزام أياً من السلطات لأحكام الدستور، وحيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أخضع سلطة المشرع التقديرية بموجب أحكام المادة (٩٣/ أولاً) منه لرقابة المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، فإنه من جانب آخر أخضع جميع القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية ومنها السلطة التنفيذية الاتحادية لرقابة ذات المحكمة بموجب البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور وعلى الرغم من أن صلاحيات مجلس الوزراء حددت بموجب المادة (٨٠) من الدستور ومنها ما ورد في البند (خامساً) من ذات المادة والذي جاء فيه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية) إلا أن مجلس الوزراء وإزاء صعوبة تحقق النص المذكور يلجأ إلى التكليف للقيام بمهمات مناصب معينة مستنداً في ذلك لأحكام المادة (٧٨) من الدستور وعلى الرغم من أن المادة الأخيرة لم تتضمن تلك الصلاحية إلا أن الضرورة في بعض الأحيان تستدعي العمل بذلك من أجل ضمان سير المرافق العامة ولكن استخدام تلك الصلاحية يشترط فيه تحقق حالة الضرورة وعدم التعارض مع أحكام الدستور باعتبار أن الدستور يمثل قيداً على إرادة السلطة التشريعية يمنعها من سن التشريعات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد التي تضمنها الدستور وفي ذات الوقت هو قيد على إرادة السلطة التنفيذية يمنعها من تجاوز صلاحياتها أو التعسف في استعمال تلك الصلاحيات لا سيما أن الحكومة الحالية هي حكومة تصريف أعمال مما يقتضي مراعاة أحكام المواد (٦١/ ثامناً/د) و(٦٤/ ثانياً) من الدستور.

ثالثاً: يختلف موقف المشرع من دولة إلى أخرى حيال تعريف الموظف العام أو إعطاء عناصر يمكن من خلالها تحديد المقصود بالموظف العام وقد جرى المشرع العراقي على تعريف الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة فقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الموظف في المادة (الثانية) منه على النحو الآتي (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد) وعرفه قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ في المادة (الثانية) أيضاً أنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) وأستقر المشرع العراقي على هذا التعريف الأخير في قانوني الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ ورقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ النافذ أما قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ فقد عرف الموظف في مادته (الأولى) الفقرة (أ) على النحو الآتي (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد) أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والنافذ حالياً فقد عرف الموظف في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الأولى) على النحو الآتي (الموظف كل شخص

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)، أما التكليف فأن قوانين الخدمة المدنية بوصفها الشريعة العامة لتولي الوظيفة العامة لم تتضمن تعريفاً للتكليف في المناصب الإدارية وهو وسيلة استثنائية للتعيين لا تلجأ اليها الإدارة إلا في حالة الضرورة وتجد أساسها القانوني والفلسفي في تمكين الدولة من الاستفادة من خدمات بعض ذوي المؤهلات الخاصة لذلك يشترط فيمن يكلف بمهام المناصب الإدارية العليا أن تتوافر لديه الخبرة الوظيفية من خلال تاريخه الوظيفي لذا غالباً ما يتم إسناد تلك المناصب الإدارية إلى موظف من ذات الدائرة تتوافر فيه الشروط المذكورة، أما إسنادها إلى أشخاص لم يكونوا في الأصل من موظفي الدولة عند التكليف فأن ذلك يعني عدم مراعاة أهمية تلك المناصب وضرورة إدارتها من قبل أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والعملية، إذ يجب إسناد تلك المناصب إلى موظفين أكفاء من ذات الجهة وبالرجوع إلى الأمر الديواني رقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ محل الطعن فإن الفقرة (٢) منه تضمنت (تكليف السيد عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالةً، في حين أنه لم يكن من موظفي ديوان الوقف السني، وبعد أن تم قبول دخوله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه جاء في لائحة وكيله المقدمة بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ بأنه عُينَ عام ٢٠٠٣ مديراً لناحية المنصورية لغاية عام ٢٠١٣، ومن عام ٢٠١٣ لغاية عام ٢٠١٨ انتخب عضواً لمجلس محافظة ديالى ثم أنتخب عام ٢٠١٨ لغاية عام ٢٠٢١ عضواً في مجلس النواب بالإضافة الى وجود دعوى تحقيقية بحقه منظورة من قبل محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية مما يجعل الأمر الديواني بتكليفه رئيساً لديوان الوقف السني مشوب بكثير من عيوب عدم الصحة.

رابعاً: لقد اتضح لهذه المحكمة من خلال مجريات الدعوى بأنه خلال فترة تكليف المدعي (سعد حميد كمبش) بمهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة أن إدارته لم تكن بالمستوى المطلوب سواء على صعيد الرقي بمستوى الأداء الإداري الجيد أو ما يتعلق بالحفاظ على أموال الوقف وإدارتها بشكل جيد مما أدى إلى إثارة الكثير من الجوانب السلبية وأن ذلك يتطلب إنهاء تكليفه بتلك المهام،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

مما يعني صحة القرار بخصوص ذلك، وحيث أن السلطات الاتحادية ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى وإن استخدمت سلطاتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فأن استخدامها لسلطاتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقا لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن إصدار قرار يتضمن تكليف شخص معين بمنصب ما من قبل مجلس الوزراء يجب أن يراعى في ذلك الشخص توافر شروط الخبرة العلمية والعملية والنزاهة والكفاءة، بعيداً عن شبهات الفساد، تحقيقاً للمصلحة العليا للبلد، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي ومواجهة الأزمات بكل أنواعها واتخاذ كافة الخطوات للحفاظ على المال العام، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعي سعد حميد كمبش بخصوص طلب إلغاء الفقرة (١) من الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن (إنهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة)، واعتبار إنهاء تكليفه صحيحاً.

٢. الحكم بعدم صحة ما جاء بالفقرة (٢) من الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن (تكليف السيد عبد الخالق مدحت مالك بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة) وإلغائها.

٣. اعتبار القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (٨١٩/ م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٦ ـــ رقم القرار ٢٠٢٢/١١٧٦) معدوماً لصدوره خلافاً لاختصاص المحكمة المذكورة آنفاً، كون موضوع الدعوى يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

٤. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه والشخص الثالث كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والمحامي سعد غازي مصلح مبلغاً قدره خمسون ألف دينار توزع حسب النسب القانونية وتحميل المدعى عليه والشخص الثالث أتعاب محاماة وكلاء المدعي مبلغاً قدره خمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيانات

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (خامساً) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كربلاء من المواقع الاثرية .

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل سلمان اللباج	(٣٤) ابو زرنت	جزء من (٦)	ابو زرنت	الحسينية	الحسينية	كربلاء
٢	تل الذهب	(٦٢) ام غراغرب	جزء(١)	المجصة	عون	الحسينية	كربلاء
٣	مقبرة اليهود الثالثة	(٦٢ب) ام غراغر	(ج/١)	المجصة	عون	الحسينية	كربلاء
٤	مقبرة اليهود الثانية	(٦٢ ب) ام غراغر	(ج/١)	المجصة	عون	الحسينية	كربلاء
٥	مقبرة اليهود الاولى	(٦٢ب) ام غراغر	(ج/١)	المجصة	عون	الحسينية	كربلاء
٦	تل شليت (١)	(١٧) بدعة اسود	(ج/٤)	تل شليت (١)	المركز	الحسينية	كربلاء
٧	تل شليت (٢)	(١٧) بدعة اسود	(ج /٤)	تل شليت (٢)	المركز	الحسينية	كربلاء
٨	ايشان ام هيشة	٣٥ الوند	/	/	عون	الحسينية	كربلاء
٩	تل عواد الشاهين	(٣٥أ) الوند	(ج٧)	السمركدة	الوند	الحسينية	كربلاء
١٠	تل حسين الصحن	(٣٥ب) الوند	(ج/١)	الوند	عون	الحسينية	كربلاء
١١	تل ذياب (١)	(٣٥أ) الوند	(ج/١)	تل ذياب ١	عون	الحسينية	كربلاء
١٢	تل ذياب (٢)	(٣٥أ) الوند	(ج/٧)	تل ذياب ٢	عون	الحسينية	كربلاء
١٣	تل ذياب (٣)	(٣٥أ) الوند	جزء من القطعتين (١و٧)	تل ذياب ٣	عون	الحسينية	كربلاء
١٤	تل ذياب (٤)	(٣٥أ) الوند	جزء من القطعتين (١و٧)	تل ذياب ٤	عون	الحسينية	كربلاء
١٥	تل ذياب الكبير	(٣٥أ) الوند	جزء من القطعتين (١و٧)	تل ذياب الكبير	عون	الحسينية	كربلاء
١٦	تل ابو نبهان	(٣٥ب) الوند	جزء (١)	الخنافسة	عون	الحسينية	كربلاء
١٧	ايشان أبو كبور (أحمد صبار)	٣٥ الوند	/	/	عون	الحسينية	كربلاء
١٨	تل صليهد	(٨٤) أبو تمر	جزء من (ج/٤٠)	أبو تمر	الحسينية	الحسينية	كربلاء

د. حـــسن نـــاظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (الثالثة والعشرون) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا أعتبار الموقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع التراثية.

اسم العقار	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي (صيون كوبي اليهودي)	محلة / قصرلي باغ	المركز	خانقين	ديالى

د. حـــسن نـــاظـــم
وزير الثقافة والسياحة والاثار

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە